

# الباب السابع: حول النسخ

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** مناقشة ما قيل حول حكمة النسخ وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: هل في النسخ حكمة؟
  - الفرع الثاني: هل في نسخ التلاوة من دون الحكم حكمة؟
  - الفرع الثالث: حكمة نسخ الكتب السماوية السابقة
- **الفصل الثاني:** مناقشة ما وُصف بأهمية علم النسخ والمنسوخ
- **الفصل الثالث:** القائلون بإحكام آي القرآن الكريم كلها عبر التاريخ الإسلامي

## الفرع الأول

هل في النسخ حكمة؟

لقد ذكر القائلون بالنسخ ما أطلقوا عليه حكم النسخ. ولا أظنهم مقتنعين بكل ما أوردوه، وسيتبين عدم واقعية هذه الحكم المدعاة.

هل توجد حكمة في نسخ الحكم من دون التلاوة؟

قال مناع القطان: الحكمة من وراء رفع الحكم وإبقاء التلاوة:

١- أن القرآن كما يتلى يُعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه يُتلى كذلك لكونه كلام الله تعالى فيُثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

٢- أن النسخ، غالباً، يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة في رفع المشقة<sup>(١)</sup>.

قلت: يُرد على الحكمة الأولى من وجهين:

١- يوجد في القرآن الكريم أكثر من ستة آلاف آية، ويستطيع كل مسلم أن يقرأ يومياً ما استطاع منها لثواب على قراءتها، فلا تُعقل أهمية لخمس آيات أو ست أو عشر<sup>(٢)</sup> مقارنة بهذه الآلاف المحكمة.

٢- لا يختلف عاقلان في أن إبقاء النصوص الملزمة أولى من إبقاء النصوص الملغى حكمها، فما بال القائلين بالنسخ يقولون بإزالة آيات بقي حكمها، وإبقاء آيات زال حكمها. فلنتعبد بتلاوة الآيات باقية الحكم بدلاً من التعبد بالآيات التي زال حكمها. بمعنى أنه كان من الأولى أن تبقى الآية المزعومة (الشيخ والشيخة!)<sup>(٣)</sup>، لأن حكمها باقٍ، وتلاوتها نُسخت، كما يقولون.

أمّا الحكمة الثانية فيجيب عنها بأنه إذا كانت هناك أحكام استبدلت بأخف منها، فإن هناك أحكاماً استبدلت بأثقل منها، كما يقولون، فأين "التذكير بالنعمة في رفع المشقة"؟

قد يجاب عن هذه بأن الحكمة من هذا النوع هي التدرج، حيث إن الإنسان يجد حرجاً في ترك فعل اعتاده طوال عمره.

ويُرد على ذلك بوجهين:

١- لم يُنسخ حكم بأثقل منه في الآيات التي ذكر البعض أنها منسوخة، كما هي الحال في الآيات التي حكم بنسخها د. حلمي عبد الهادي<sup>(٤)</sup>. لذا لا واقع لهذه الحكمة بالنسبة إلى هؤلاء.

(١) القطان، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٣٩

(٢) لقد اختلف القائلون بنسخ الحكم حول عدد الآيات المنسوخة فبعضهم قال: للسنخ خمس، وبعضهم قال: بل ست. وبعضهم قال: عشر، وبعضهم قال بنسخ مائتين، وزاد آخرون.

(٣) انظر تفريجهما في الفصل الخامس من الباب الثاني، ص ٤٣

(٤) راجع هذه الآيات ص ٧٥

٢- بالنسبة إلى من حكم بنسخ الكثير من الآيات، فلا نجد حكماً نُسخَ بأثقل منه، كما يقولون، إلا في آية واحدة، وهي قوله تعالى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(١)</sup>. وقد بينّا أن هذه الآية ليست منسوخة. ولو فرضنا أنها منسوخة، فلا يجوز أن نستنتج حكمة نُعمّمها من خلال حادثة واحدة.

وإذا كانت الحكمة في نسخ الأثقل بالأخف هي التذكير بالنعمة برفع المشقة، والحكمة في نسخ الأخف بالأثقل هي التدرج، فما الحكمة في نسخ الحكم بما يساويه في الشدة؟

ولا ينبغي أن يظن أحد أننا ننكر أن الله نسخ أحكاماً بأثقل منها، أو بأخف منها، أو بمساوٍ لها. فهذا حصل في الكتب السماوية السابقة التي نسخها القرآن الكريم، بل في الشريعة الإسلامية نفسها، ولكن لم يحصل نسخ في القرآن الكريم، بل ظلت آياته محكمة مذ نزلت، وستبقى كذلك، لأن الله قرّر ذلك.

فمن أمثلة نسخ الحكم بما هو أثقل منه: نسخ صوم عاشوراء -الذي لم يثبت في القرآن- بصوم رمضان الذي ثبت في القرآن.

ومن أمثلة نسخ الحكم بما هو أخف منه، نسخ تحريم الرفث إلى الزوجات في رمضان، الذي لم يثبت في القرآن، بإباحة ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة نسخ الحكم بحكم مساوٍ له، نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، الذي لم يثبت في القرآن، بالتوجه إلى الكعبة.

## الفرع الثاني

هل توجد حكمة في نسخ التلاوة من دون الحكم؟

قال الزرقاني: "نسخ الله تلاوة (الشيخ والشيخة) للإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة، حيث سلكها مسلك ما لا يليق بأن يذكر، (فضلاً عن) أن يفعل، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع، كأنه قال: نَزَّهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها، (فضلاً عن) الفرار منها، ومن التلوث برجسها."<sup>(٢)</sup>

وقال السيوطي: "الحكمة من نسخ هذه الآية التخفيف على الأمة بعدم اشتهاها تلاوتها، وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمها باقياً، لأنّه أثقل الأحكام وأشدّها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر"<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الآية ٤٤ من سورة النساء

<sup>(٢)</sup> كما في قوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْضُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٨). حيث كان يجرم على المسلم الأكل والشرب والجماع بعد النوم أو بعد العشاء، حتى غروب اليوم التالي، فنسخ الله هذا الحكم، الذي لم يثبت في القرآن، وصار جائزةً للمسلمين أن يأكلوا ويشربوا، ويجماعوا نساءهم من الغروب وحتى الفجر.

<sup>(٣)</sup> الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ٩٣

<sup>(٤)</sup> السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٢ ص ٢٦

قلت: ما دام الأمر كذلك، كان الأولى أن يُنسخ قول الذين قالوا ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>، أو قول من قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>، أو قول من قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، أو قول من قالوا: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. كما كان من الأولى -بناءً على هذا الفهم- أن يُنسخ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾<sup>(٣)</sup>، أو قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فهذه، أيضاً، أفعال قبيحة، وتلك أقوال شنيعة. على أنه لو اتفقنا، جدلاً، مع الزرقاني والسيوطي على هذه الحكمة، فما هي الحكمة في نسخ (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً)<sup>(٥)</sup>، أو نسخ (آية الرضعات الخمس)<sup>(٦)</sup>؟! ويبدو أن الزرقاني قد فهم أن الآية (المنسوخة!) تتحدث عن الشيخ والشيخة، ليس بمعنى المحسن والمحسنة، ومع أن هذا هو الصحيح لغوياً، لا أعرف أحداً من القائلين بنسخ هذه الآية قد فسرها بهذا، بل اتفقوا على أنها تتحدث عن المحسن والمحسنة.

## الفرع الثالث

### الحكمة في وجود النسخ في الكتب السماوية السابقة

لقد بدّل الله تعالى الشرائع السماوية السابقة بالشرعية الإسلامية الأبدية، فالبشرية مُطالَبَةٌ بالتزام ما جاء في القرآن الكريم، وليس ما ورد في الكتب السابقة، التي أُلغيت أحكامٌ منها، وحُرِّفت أحكامٌ أخرى. وعدا ذلك، فقد نُسي كثير من أحكامها.

ولما لم تعد الشرائع السابقة تفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، أنزل الله شرائع جديدةً نسخ بها ما سبقها من شرائع. واستمرت الحال على ذلك إلى أن وصلت البشرية إلى كمالها، وبلغت أشدها واستوت، فأنزل الله الشريعة الإسلامية التي هيأها بنصوص وقواعد عامة، وخطوط عريضة، صالحة للبشرية إلى قيام الساعة. حيث أمر المسلمون باستنباط الأحكام الفقهية من خلال هذه القواعد العامة، وفتح باب الاجتهاد، ليواكب الفقه تطورات العصر، ولتبقى الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان وإنسان. ولن تأتي شريعة ناسخة للقرآن، ولن يُلغى حكم من أحكامه إلى قيام الساعة، فقد وعد الله تعالى بحفظه، وذكر أن من ابتغى غيره فلن يُقبل منه. بينما كان أخير الأقوام السابقة أن أحكام كتبهم موقته.

(٤) الآية ١٨٢ من سورة آل عمران

(٥) الآية ٦٥ من سورة المائدة

(١) الآية ٧٤ من سورة المائدة

(٢) الآية ٣٠ من سورة التوبة

(٣) الآية ٣٤ من سورة المائدة

(٤) الآية ٣ من سورة النور

(٥) سبق تخريجه في ص ١٥

(٦) سبق تخريجه في ص ١٥، كما تم تتبع طرقة الضعيفة سنداً في ص ٤٤

## الفصل الثاني

### مناقشة ما قيل حول أهمية علم الناسخ والمنسوخ

قال د. حلمي عبد الهادي: "إن معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، ويجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة الناسخ في القرآن والسنة ومنسوخهما"<sup>(١)</sup>

وستعرض بالتفصيل لهذا القول. فصاحبه قال بنسخ سبع آيات قرآنية فقط<sup>(٢)</sup>، أمّا الأحكام التي تضمها هذه الآيات السبع الملغاة فهي:

- ١- وجوب الوصية للوالدين والأقربين.
- ٢- وجوب أن تعتد المتوفى عنها زوجها حولا كاملا.
- ٣- حبس الزانية حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا.
- ٤- إيذاء الزاني.
- ٥- حرمة الفرار أمام العدو إذا كان عشرة أضعاف جيش المسلمين، أو أقل، وجواز الفرار إذا زاد عن ذلك.
- ٦- وجوب تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ.
- ٧- وجوب قيام الليل على المسلمين.

وحسب فهمه، فقد أُلغيت هذه الأحكام، وأصبحت الأحكام البديلة كما يلي:

- ١- لا وصية للوالدين، لأنّهما يرثان، ولا تجب الوصية للأقربين.
- ٢- يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشر ليالٍ، بدلا من سنة.
- ٣- جلد الزانية بدلا من حبسها.
- ٤- جلد الزاني بدلا من إيذائه.
- ٥- حرمة الفرار من العدو إذا كان يساوي ضعف جيش المسلمين أو أقل، وجواز الفرار إذا زاد عن ذلك.
- ٦- استحباب تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ بدلا من وجوبها.
- ٧- استحباب قيام الليل، بدلا من وجوبه.

ونحن نتفق معه في معظم النتيجة النهائية من دون أن نقول بالنسخ، وهذا يعني أن لا أهمية تُذكر لهذا العلم. فبالنسبة إلى هذه الآيات فإن أحكامها التي كانت وما زالت هي على الترتيب:

- ١- لا تجب الوصية للوالدين والأقربين دائما، إنّما هناك حالات خاصة تُصبح فيها الوصية واجبة، وهذه المسألة فيها خلاف فقهي، سواء أعند القائلين بنسخها، أم عند القائلين بإحكامها.

(١) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٦٧

(٢) هذه الآيات السبع هي: الآية ١٨١ والآية ٢٤١ من سورة البقرة، والآيات ١٦، ١٧ من سورة النساء، والآية ١٣ من سورة المجادلة، والآية ٣ من سورة المزمل

٢- يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشر ليالٍ، ويحق لها النفقة والسكنى في بيت زوجها حولا كاملا.

٤، ٣- الزانية والزاني يُجلدان. وآيتا سورة النساء لا تتحدثان عن الزنا، بل عن الفاحشة التي لا تعني الزنا هنا؟

٥- حرمة التولي عند الزحف مهما كان عدد جيش العدو، إلا إذا كان الفأر متحرِّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

٦- كان تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول مندوباً، وبقي كذلك.

٧- كان قيام الليل مندوباً بالنسبة إلى المسلمين، وبقي كذلك. وكان واجباً على الرسول ﷺ وبقي كذلك.

فهذه الأحكام اتفقنا في كثير منها مع د. حلمي رغم نفينا للنسخ، فكيف يصح قوله: إن معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن؟ إنه لا سند لهذا القول ولا أساس. وقوله "يجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة الناسخ والمنسوخ" لا يستند إلى دليل نقلي، ولا إلى دليل عقلي، ولا إلى الواقع، بل هو مجرد كلام تقليدي نُقل من الكتب من دون فهم فحواه، أو واقعه. ولا شك أن أول من دعا إلى فهم الناسخ والمنسوخ قد عني بذلك فهم العام وكيف يُخصص، وفهم المطلق وكيف يُقيد، وفهم المبهم وكيف يُفسر. فخلّف من بعد الأوائل خلْفٌ لم يفهموا ما عناه الأوائل، ونقلوه حرفياً، وحدث ما كنا لا نتمناه.

وقال الزرقاني: "إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وُجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها"<sup>(١)</sup> ونكرر ما قلناه سابقاً حول هذه الأحكام المتضمنة في الآيات التي حكم الزرقاني بنسخها. فهي عشر آيات، تشمل السبع التي ذكرت في الصفحة السابقة، ويُضاف إليها الأحكام الثلاثة التالية كما فهمها من الآيات المنسوخة:

١- تخيير المسلم بين الفدية والصوم.

٢- إباحة زواج المسلمة الزانية بالمشرك، وتحريم زواج المسلمة الزانية بالمسلم. وكذلك بالنسبة إلى المسلم الزاني.

٣- تحريم الزواج على رسول الله ﷺ من نساءٍ آخر.

وحكّم أنّ هذه الأحكام قد أُلغيت، واستبدلت بالأحكام التالية:

١- وجوب الصوم على المسلم المقيم القادر، وإلغاء التخيير.

٢- حرمة زواج المسلمة الزانية بالمشرك، وإباحة زواجها بالمسلم.

٣- أن الله تعالى قد أحل لرسوله الزواج في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل.

أمّا تفسير الآيات الثلاث (المنسوخة!) عند القائلين بإحكامها فهو لا يختلف مع ما تحكم به الآيات التي قال إنها ناسخة، فنحن لا نعتقد أن هناك تخييراً بين الصوم والإفطار، ولا يحل للمشرك أن يتزوج مسلمة زنت، وكان جائزاً للرسول أن يتزوج، فلم تنف الآيات (المنسوخة!) شيئاً من هذا.

وبالتالي فإننا اتفقنا مع الزرقاني في الأحكام التي ذهب إليها، في الوقت الذي نفى فيه النسخ عن القرآن العظيم، فكيف تكون معرفة الناسخ والمنسوخ ركناً عظيماً في فهم الإسلام. إنه ركن عظيم في الإساءة إلى الإسلام.

(١) الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ٧٠.

وهكذا لو تتبعنا ما ذكره أهل النسخ من تعظيم لهذا العلم، لعرفنا كم هي جوفاء هذه الجمل الكبيرة، وكم هي فارغة من المعاني.

## الفصل الثالث

### القائلون بإحكام آي القرآن كلها

لا أكاد أجد كتاباً قديماً أو حديثاً في موضوع الناسخ والمنسوخ إلا ويشير إلى وجود علماء ينفون النسخ عن القرآن المجيد. لكننا نجد انتقاداً لا ذعاً لهم، فهم "من المتأخرين الذين خالفوا المتقدمين"! ولكن! هل هذه هي الحقيقة؟!

لقد بينا كيف أن الصحابة كانوا يستعملون مصطلح النسخ يريدون به أموراً أخرى.. ويبدو أنه عندما كتب في الموضوع بعض من جاء بعدهم لم ينتبه لهذه النقطة، ولكثرة ما نُقل إليهم من أقوال للصحابة بوجود النسخ صار عندهم النسخ مسلماً به، لكن.. على تعريفهم هم. وعندما هبَّ جهابذة العلماء ليبينوا لهم خطأ ما فهموه من أقوال الصحابة، وليؤكدوا لهم إحكام آيات القرآن كلها، هوجم هؤلاء الجهابذة واتهموا بمخالفة الصحابة، وعندما اتوهم بالأدلة على أن القرآن لا يأتيه الباطل وأنه لا ريب فيه وأن آياته محكمة وليست منسوخة، لم يكن القائلون بالنسخ قادرين على الرد على هذه الحجج الدامغة، لكنهم يملكون سلاحاً قوياً: زعم مخالفة الصحابة، بل مخالفة الإجماع. وهكذا بقيت الحال طوال هذه القرون.. ولم يكُ أبو مسلم الأصفهاني وحده فارس هذا الميدان، لكن اسمه لمع لما كان لديه من علم غزير، وفهم دقيق وحجة دامغة.. في حين يتضح من خلال ما تم تأليفه في الناسخ والمنسوخ أن كثيراً من العلماء نفوا النسخ عن القرآن.

فهذا أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ يقول: "فتكلم العلماء من الصحابة في النسخ والمنسوخ، ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب. فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله ناسخ ولا منسوخ"<sup>(١)</sup>

قلت: يتضح من كلامه أن نفاة النسخ لم يكونوا قليلي العدد أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري. إذ لو كان أبو مسلم وحده لما تحدث النحاس بهذه الصيغة.

وهذا أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ يقول: "زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب"<sup>(٢)</sup>

كما نزه القرآن الكريم عن النسخ كثير من العلماء المعاصرين البارزين، نذكر منهم:

١- محمد الغزالي، حيث عقد فصلاً بعنوان (حول النسخ) في كتابه نظرات في القرآن نفى فيه النسخ بأنواعه كلها بصورة واضحة، وكان مما قاله في نسخ الحكم من دون التلاوة: "وإذا فسروا وقوع النسخ في القرآن بالمعنى الأول فلا بأس في قبوله، أما إذا فهم النسخ على أنه إبطال لحكم سبق نزوله والإتيان بحكم جديد أصلح منه

(١) النحاس، النسخ والمنسوخ، ص ٧

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٥٩

للناس، أو أدنى منه إلى الحق، وأعز من أن تُقبل فيه أخبار تزعم أن هناك آيات نزلت ثم محيت من الأذهان محوًا، أي نسخت ألفاظها ومعانيها.. فروايات الأحاد-لو صحت في هذا المجال- ما أثبتت قرآنًا، فكيف وهي ضعيفة؟ يرفضها النقلة، ويقبضون أيديهم عنها.<sup>١٢</sup>

٢- محمد عبده، الذي شرح الآيات التي يستدل بها القائلون بالنسخ وقد ذكرنا أقواله في أثناء هذا الكتاب.<sup>١٣</sup>

٣- محمد أبو زهرة، حيث قال: "وقد ادعى السيوطي النسخ في نحو عشرين نصًا من نصوص القرآن الكريم، ولكن النظر العميق لا يمنع التوفيق. وإن أمكن التوفيق بوجه من وجوه التوفيق يقدم على النسخ، لأنَّ النسخ يقتضي عدم إعمال النص، وإعمال النص بضرب من ضروب التوفيق أولى من عدم إعماله."<sup>١٤</sup> "والآيات التي ادعى نسخها يمكن التوفيق بينها... وإن هذا أولى من الحكم بالنسخ"<sup>١٥</sup>

٤- عبد المتعالى الجبري، في كتابه لا نسخ في القرآن.. لماذا؟..

٥- سيد قطب، حيث فسر الآيات القرآنية التي ادعى نسخها، ولم يقل بنسخ آية منها.

٦- تقى الدين النبھاني، حيث أنكر نسخ التلاوة قائلًا: "وأما نسخ القرآن تلاوة فممنوع وغير جائز"<sup>١٦</sup>

٧- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الذي اتخذ قرارًا بين يدي تفسيره نص أن القرآن ليس فيه منسوخ<sup>١٧</sup>

٨- وأخيرًا الجماعة الإسلامية الأحمدية التي يؤمن أفرادها أجمعون بأن لا نسخ في القرآن العظيم. وترى هذا في كثير من كتاباتهم، وبخاصة التفسير الكبير للخليفة الثاني للإمام المهدي عليه السلام.

<sup>١٢</sup> المرجع السابق، ص ٢٥١. والشيخ محمد الغزالي لا يدع فرصة تفوته في مهاجمة القول بالنسخ.

تحت عنوان (تأويلات الجاهلين) قال: "القول بالنسخ مرض أصاب بعض المتكلمين في القرآن الكريم، وكان سبب بلاء شديد للأمة الإسلامية، بل إنه عكّر رونق الدعوة ووضع في مجراها الجنادل" وقال: "إن تجويز النسخ يفتح باب التهوين لسائر النصوص" انظر: الغزالي، محمد، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، دار القلم، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٤٦-٤٧

<sup>١٣</sup> انظر الفصل الثاني من الباب الثاني، ص ٢٢

<sup>١٤</sup> أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٨٨

<sup>١٥</sup> المرجع السابق، ص ٩٤

<sup>١٦</sup> النبھاني، الشخصية الإسلامية، ج ٣ ص ٢٧٠

<sup>١٧</sup> زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ٢ ص ٨٤٩